

ثانيا - المضارب

١ - محافظة الاسكندرية :

مضرب فتحى ابراهيم الزيات وصحته شركة الفتح لمضارب الأرز والتصدير ( فتحى الزيات وشركاه ) .

٢ - محافظة البحيرة :

مضرب الأرز سعد عبد الله زين الدين وشركاه بادكو، وصحته مضرب أرز ادكو ( سعد زين الدين وشركاه ) .

٣ - محافظة الغربية :

مضرب الشركة المصرية لضرب الأرز بالمحلة الكبرى ( استخبار عباس أبو حسين والسيد أحمد الرمى ) وصحته مضرب الشركة المصرية لضرب الأرز ( الصاوى وشركاه ) .

مضرب شركة مطاحن ومضارب المحلة ( مضرب السيد عبده امام وشركاه ) وصحته شركة مطاحن ومضارب المحلة الكبرى ( ملك نصيرة محمد السجيني ) استخبار السيد عبده امام .

٤ - محافظة الدقهلية :

مضرب شركة أحمد رشاد البدرى بالمنصورة ، وصحته مضرب ومطحن البدرى .

مضارب القاضي بالمنصورة ، وصحتها مضرب ومطحن القاضي

مضرب أرز شربين بشرين ، وصحته مضارب أرز شربين الحسدينة ( ابراهيم شكرى وشركاه ) .

٥ - محافظة الشرقية :

مضرب أرز الابراهيمية ( محمد حلمى بليغ بالابراهيمية ) وصحته مضارب أرز الابراهيمية ومؤسسة بليغ للتقاوى ( محمد حلمى بليغ ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ ( ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له النص الآتى :

”مادة ٢ فقرة (١) - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة طبقا للقانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى“ .

مادة ٢ - تعاد إلى المرافعة قضايا الإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة المحجوزة تحكم وقت العمل بهذا القانون ، كما يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإخلاء أو الطرد للتخلف عن سداد الأجرة والتي لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام المستأجر بأداء الأجرة المستحقة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية وذلك قبل تمام تنفيذ الحكم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ ( ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر